



تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور
مناقشة رسالة الماجستير

العنوان

المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض
(دراسة مقارنة)

للطالب

خالد سعيد مصباح مليفي السالمي

المشرف

د. بطي سلطان المهيري، قسم القانون العام

كلية القانون

المكان والزمان

07:00 مساءً

الأحد، 21 ابريل 2019

مبنى كلية القانون طلاب، قاعة الاجتماعات (1005) بالطابق الأول

الملخص

تم التعرض في هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض، وقد تناولنا هذ الموضوع في فصلين رئيسيين، حيث تناول الفصل الأول بالدراسة الشروط المفترضة لجناية الإجهاض وقد تم التعرض لشرطي الصفة والمحل، وبحثنا في شرط الصفة الصفات التي حددها القانون الإماراتي، حيث أنها من الشروط المفترضة التي تغير التكييف القانوني للجريمة من الجنحة إلى الجناية وينتج عن هذا التغيير تحديد العقوبة المقررة للجريمة في ظرفها المشدد أو المخفف. كما تناولنا في هذا الفصل شرط المحل وما له من تأثير على وجود الجريمة ووجدنا أن الجريمة لا تقع إلا على المرأة الحبلى، فالمحل في هذه الجريمة هو الجنين ويعتبر من الشروط الخاصة لجريمة الإجهاض. كما تعرضنا بالدراسة لركني الجريمة الركن المادي والركن المعنوي.

ولقد تناولنا في الفصل الثاني قواعد المسؤولية الجنائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض، تناولنا فيهما القواعد العامة للإباحة، ووجدنا أن رضا المريضة هنا لا يبيح قيام الطبيب بالإجهاض، كما تناولنا حالة الإجهاض العلاجي التي تنفي المسؤولية الجنائية عن الطبيب.

وتعرضنا في هذا الفصل إلى المساهمة الجنائية في الجريمة بنوعها المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية. كما تناولنا العقوبة المقررة عن صور الإجهاض المختلفة. وعرضنا عقوبة الشروع حيث يأخذ المشرع الإماراتي بالمذهب الشخصي في العقوبة فيعاقب على الشروع في الإجهاض.

كلمات البحث الرئيسية: قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937. قانون العقوبات الاتحادي رقم 7 لسنة 1975. القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1975 في شأن مزاوله مهنة الطب البشري. القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.